

222894 - الكلام على حديث زكاة الغنم : (نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا)

سندا ومتنا .

السؤال

في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا فأتاه رجل بشاة شافع فلم يأخذها ، فقال اتنتي بمعتاط ما معنى الحديث ؟ وما درجة الحديث ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

روى أبو داود (1581) ، والنسائي (2462) ، وأحمد (15426) من طريق عمرو بن أبي سفيان الجمحي ، عن مسلم بن ثفنة الشكري - ويقال: مسلم بن شعبة - قال : " استعمل نافع بن علقمة أبي على عرافة قومه ، فأمره أن يصدقهم ، قال: فبعثني أبي في طائفة منهم ، فأتيت شيخا كبيرا يقال له: سحر بن ديسم ، فقلت: إن أبي بعثني إليك - يعني - لأصدقك، قال: ابن أخي ، وأي نحو تأخذون ؟ قلت: نختر ، حتى إنا نتبين ضرور الغنم ، قال : " ابن أخي، فإني أحدثك أني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي ، فجاءني رجلان على بعير ، فقالا لي: إنا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليك لتؤدي صدقة غنمك ، فقلت: ما علي فيها؟ فقالا: شاة ، فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ، ممتلئة محضا وشحما ، فأخرجتها إليهما ، فقالا: هذه شاة الشافع ، وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعا ، قلت: فأبي شيء تأخذان ؟ قالوا: عناقا ، جذعة ، أو ننية ، قال: فأعمد إلى عناق معتاط ، والمعتاط التي لم تلد ولدا ، وقد حان ولادها ، فأخرجتها إليهما ، فقالا: ناولناها ، فجعلناها معهما على بعيرهما ، ثم انطلقا " .

وهذا إسناد ضعيف ، مسلم بن ثفنة مجهول لا يعرف ، قال الذهبي رحمه الله في ترجمته :

" أخطأ فيه وكيع ، وصوابه ابن شعبة ، له حديث عن سعر الدؤلى . لا يعرف .

تفرد عنه عمرو بن أبي سفيان الحجازي " انتهى من "ميزان الاعتدال" (4/ 101).

والحديث ضعفه الألباني في "الإرواء" (3/ 272) ، وكذا ضعفه محققو المسند .

وقوله في الحديث : " على عرافة قومه " : أي القيام بأمرهم ورياستهم .

وقوله : " فأمره أن يصدقهم " : أي يأخذ منهم الصدقات .

وقوله : " مُمْتَلِنَةٌ مَحْضًا وَشَحْمًا " أي : سمينه ، كثيرة اللبن .

وقوله : " فَأَيُّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ؟ قَالَا: عَنَاقًا جَدَعَةً ، أَوْ تَنِيَّةً " : العناق : الأنثى من ولد المعز ، أتى عليها أربعة أشهر ، وإن كان ذكرا فهو جدي .

والثنية من المعز ما أتمت سنة ودخلت في الثانية .

انظر : "عون المعبود" (4/323) ، "لسان العرب" (8/44) .

وقوله : " نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا " : الشافع : هي التي معها من يحتاج إليها ، من حمل أو ولد ، فهذه لا تؤخذ في الصدقات .

قال في "النهاية" (2/485):

" هِيَ الَّتِي مَعَهَا وَلِدُهَا ، سُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّ وَلِدَهَا شَفَعَهَا وَشَفَعَتْهُ هِيَ ، فَصَارَا شَفْعًا . وَقِيلَ شَاةٌ شَافِعٌ ، إِذَا كَانَ فِي بَطْنِهَا وَلِدُهَا وَيَتْلُوهَا آخِرُ " انتهى .

وقال في "تاج العروس" (21/284)

" نَاقَةٌ شَافِعٌ أَوْ شَاةٌ شَافِعٌ: أَي فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ ، يَتَّبِعُهَا آخِرُ ، كَمَا فِي الصِّحَاحِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَّاءِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ ، وَأَنشَدَ: وَشَافِعٌ فِي بَطْنِهَا لَهَا وَلَدٌ ... وَمَعَهَا مِنْ خَلْفِهَا لَهَا وَلَدٌ وَقَالَ:

مَا كَانَ فِي الْبَطْنِ طَلَاها شَافِعٌ ... وَمَعَهَا لَهَا وَلِيدٌ تَابِعٌ

وقال الخطابي رحمه الله :

" الشافع الحامل، وسميت شافعا لأن ولدها قد شفعا فصارا زوجاً "

انتهى من "معالم السنن" (2/36) .

وانظر : "غريب الحديث" لأبي عبيد (2/92) ، "لسان العرب" (7/357) ، "تهذيب اللغة" (1/278) ، "الصحاح" (3/1145) .

وأما المعتاط : فهي التي ضربها الفحل ، ولم تحمل ، فهذه أفضل في الصدقة ، لسمنها وطيب لحمها .

قال أبو عبيد رحمه الله :

" المعتاط : التي ضربها الْفَحْلُ فَلَمْ تَحْمِلْ " انتهى من "غريب الحديث" (2/92) .

وقال في "النهاية" (4/341):

" الْمُعْتَاطُ مِنَ الْغَنَمِ: الَّتِي امْتَنَعَتْ عَنِ الْحَمْلِ؛ لِسِمَنِهَا وَكَثْرَةِ شَحْمِهَا.

وَهِيَ فِي الْإِبِلِ: الَّتِي لَا تَحْمِلُ سَنَوَاتٍ مِنْ غَيْرِ عُمْرٍ. يُقَالُ لِلنَّاقَةِ إِذَا طَرَقَهَا الْفَحْلُ فَلَمْ تَحْمِلْ: هِيَ عَائِطٌ، فَإِذَا لَمْ تَحْمِلِ السَّنَةَ الْمُقْبِلَةَ أَيْضًا فَهِيَ عَائِطٌ ، وَتَعَوَّطَتْ: إِذَا رَكِبَهَا الْفَحْلُ فَلَمْ تَحْمِلْ.

وَالَّذِي جَاءَ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ: " أَنَّ الْمُعْتَاطَ الَّتِي لَمْ تَلِدْ ، وَقَدْ حَانَ أَنْ تَحْمِلَ " وَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ مَعْرِفَةُ سِنِّهَا، وَأَنَّهَا قَدْ قَارَبَتْ

السِّنَّ الَّتِي يَحْمِلُ مِثْلَهَا فِيهَا، فَسَمِيَ الْحَمْلُ بِالْوِلَادَةِ ، وَالْمِيمُ وَالتَّاءُ زَائِدَتَانِ " انتهى .

وقال الخطابي :

"المعتاط من الغنم: هي التي قد امتنعت عن الحمل لسمنها وكثرة شحمها ".
انتهى من "معالم السنن" (2 / 36) .
والله أعلم .